



Distr.
GENERAL
A/40/344
21 June 1985
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة الجمعية العامة

الدورة الأربعون
البند ٢٠ من القائمة الأولية*

إعادة أو رد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية

تقرير الأمين العام

- ١ - نظرت الجمعية العامة للمرة الأولى في مسألة رد الأعمال الفنية الى البلدان التي جردت من ملكيتها في دورتها الثامنة والعشرين المعقودة في عام ١٩٧٣ ، بناء على طلب زائير (١) . ويرد في تقرير الأمين العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/38/456) موجز للنظر في هذه المسألة بعد ذلك في الجمعية . وقد رجحت الجمعية ، في جملة أمور ، بقرارها ٣٤/٣٨ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ ، من الأمين العام أن يقدم ، بالتعاون مع مدير عام منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) تقريراً الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن تنفيذ القرار .
- ٢ - والتقرير المرفق ، الموجه الى الأمين العام من المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، مقدم بناء على هذا الطلب . وقد اكتمل اعداد التقرير في ١ أيار/مايو ١٩٨٥ . وعلى ذلك فان الاحصاءات المعروضة في التقرير صحيحة حتى هذا التاريخ .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والعشرون ، المرفقات ، البند ١١٠ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/9199 .

• A/40/50/Rev.1

*

••/••

85-18574

مرفق

تقرير المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن إعادة أورد الممتلكات الثقافية

١ - منذ التقرير السابق للمدير العام المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (A/38/456 ، المرفق) واصلت اليونسكو جهودها لتشجيع اعادة أورد الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية . وكرست هذه الأنشطة بوجه خاص لتنفيذ توصيات الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية للعمل على اعادة الممتلكات الثقافية الى بلدانها الأصلية أوردتها في حالة التملك غير المشروع التي عقدت في اسطنبول في الفترة من ٩ الى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٣ . على أنه ينبغي أن يكون مفهوماً أن هذه التوصيات نفسها قائمة على أساس التقدم الجارى الذى تحقق منذ انعقاد الدورة الأولى للجنة في عام ١٩٨٠ .

٢ - وعقدت اللجنة الحكومية الدولية دورتها الرابعة في أثينا ودلفي باليونان في الفترة من ٢ الى ٥ نيسان /ابريل ١٩٨٥ . وعلى ذلك سيصف هذا التقرير متابعاً تنفيذ توصيات الدورة الثالثة للجنة الحكومية الدولية وأعمال دورتها الرابعة .

أولا - التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وأمانة اليونسكو لتنفيذ توصيات اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثالثة

ألف - تشجيع المفاوضات الثنائية لاعادة الممتلكات الثقافية أوردتها

٣ - تلقت الأمانة بعد الدورة الثالثة للجنة طلبين لاعادة ممتلكات ثقافية وأبلغتها الى سلطات البلدان التي توجد فيها هذه الممتلكات ، كما أرسلت نسخاً من الطلبين الى جميع الدول الأعضاء في اللجنة والى المجلس الدولى للمتاحف .

٤ - وفي ١١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٣ قدم وزير التعليم الاردني طلباً الى اللجنة الحكومية الدولية لاعادة " اللوح الحجرى المنقوش بصورة آلهة الحظ اليونانية والأبراج الفلكية " الموجود في متحف سنسيناتي للفن في سنسيناتي بولاية أوهايو في الولايات المتحدة الأمريكية . والواقع أن القطعة المطلوبة هي الجزء الأعلى من لوحة نبطية من الحجر الرملي يوجد الجزء الأسفل منها في متحف الآثار بعمان . وقد قدم هذا الطلب في ٢٨ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٣ الى المندوب الدائم للولايات

المتحدة الامريكية . ولم تتلق الأمانة أى رد خلال فترة العام المقررة من تاريخ الاستلام . الا أنه في الوقت نفسه بعث الأمين العام للمجلس الدولي للمتاحف الى مدير متحف سنسيناتي للفن بغية التحقق بصورة فير رسمية من موقف المتحف من هذا الطلب ، وذلك تمشيا مع الدور المهني الذي اضطلع به دائما المجلس الدولي للمتاحف فيما يتعلق بهذه المسألة ، وقد أشار الأمين العام الى المبدأ العلمي والمتحفي الذي يقضي باعادة تجميع الأعمال الفنية الممزقة ، وأورد عدة أمثلة على نجاح التعاون في هذا الصدد بين متاحف امريكية ومؤسسات في فرنسا وسوريا ، وعرض أن يبذل المجلس مساعيه الحميدة لهذا الغرض . وفي رد علي الأمين العام للمجلس الدولي للمتاحف ، مؤرخ في ٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ، أوضح مدير متحف سنسيناتي للفن أن الطلب قد نوقش " مناقشة وافية منذ بضع سنوات " ، واستشهد بالعبارات التالية المأخوذة من رسالة كان قد أرسلها في ٢ أيار /مايو ١٩٨٠ الى الدكتور عدنان الحديدي المدير العام للآثار في الاردن : " لقد اجتمع مجلس اماناء المتحف في ٢٣ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ ولم يوافق على طلبكم ورفض اعادة جمع أجزاء التمثال ؛ ويرى متحفنا أن آهبة الحظ اليونانية والأبراج جزء مهم من المجموعة النبطية في متحفنا وعنصر أساسي في معروضاته " .

٥- وفي ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٤ ، تلقت الأمانة طلبا من وزير الثقافة باليونان لاعادة مجموعة من التماثيل والنقوش والقطع المعمارية الرخامية المأخوذة من الاكروبول في أثينا والمعروفة باسم " رخاميات ايلجين " والتي توجد في المتحف البريطاني في لندن . وقد أحيل هذا الطلب في ١٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٤ الى أمين اللجنة الوطنية لليونسكو بالمملكة المتحدة . ووفقا للاجراءات التي قررتها اللجنة ، أرسلت نسخ من الطلب الى الدول الأعضاء في اللجنة والى المجلس الدولي للمتاحف . وتنقضي فترة العام التي يتوقع أن يرد فيها البلد الحائز للأثر على هذا الطلب بصورة رسمية في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٥ .

٦- ولقد أعدت الأمانة مشروعا منقحا لمجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن صياغة الطلبات الخاصة باعادة الممتلكات الثقافية أو ردها . وكانت اللجنة الحكومية الدولية قد وضعت في دورتها الثانية في عام ١٩٨١ نموذجا موحدا ليكون هو الأداة الأساسية لصياغة مثل هذه الطلبات ومعالجتها . ولا حظت اللجنة أن بعض المبادئ والاجراءات التي سبق أن حددتها قد لا تكون مألوفة لجميع أماناء المتاحف والموظفين المعنيين في الدول الأعضاء في اليونسكو وأوصت بأن تقوم اليونسكو باعداد كتيب ، بمساعدة المجلس الدولي للمتاحف ، لمساعدة الدول الأعضاء . وقد أعد المجلس الدولي للمتاحف مشروعا أوليا لهذا الكتيب بموجب عقد مع اليونسكو ، وعرضه على اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثالثة (١٩٨٣) . وتبين من المناقشة التي جرت بشأن الكتيب أن الوثيقة وان كانت قد أحرزت قدرا من النجاح في تحقيق الغرض المحدد لها ، تستدعي كثيرا من التنقيح . ولم تستطع اللجنة نظرا لضيق الوقت المتاح لها أن تولي المهمة حقها

الكامل ، وان كانت قد وجهت الى الأمانة عددا من التعليمات الدقيقة . الا أنهما طلبت أيضا أن يتاح للجان الوطنية للمجلس الدولي للمتاحف وللدول الأعضاء في اللجنة الحكومية الدولية وكذلك للدول المشاركة كمراقبة المزيد من الوقت لفحص المشروع بمزيد من التفصيل .

٧- وقد وردت ملاحظات من الدول الأعضاء التالية : استراليا ، جمهورية المانيا الاتحادية ، الجمهورية العربية السورية ، سويسرا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا . وتلقت أمانة المجلس الدولي للمتاحف ملاحظات من اللجان الوطنية للمجلس في كل من الدانمرك والمملكة المتحدة . ومراعاة لهدف توفير الظروف المثلى لتحقيق التقدم لمهمة اللجنة الأساسية وهي تسهيل المفاوضات الثنائية لاعادة الممتلكات الثقافية أو ردها الى البلدان الأصلية فان نصا منقحا من المبادئ التوجيهية قدم في شكل مشروع الى اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الرابعة .

باء - التعاون التقني الدولي (اعداد قوائم الجرد)

٨- تقدمت عملية جرد الممتلكات الثقافية الافريقية الموجودة خارج افريقيا ، والتي عهد بها الى المجلس الدولي للمتاحف في عام ١٩٨١ ، بحيث تم قيد ٢٠٠٠٠ مادة (١٦٠٠٠ صورة فوتوغرافية و ٤٠٠٠ نص وصفي) . كما رتبت البطاقات المجهريه التي تحتوي على هذه المواد المقيدة بحسب المجموعات الاثنية وذلك بالاستناد الى تصنيف مورديك . وعند بدء المرحلة التالية سيتم اجراء جرد كامل لجميع المواد الواردة في فهرس المزايدات ، ومن المقرر أن يجرى في عام ١٩٨٥ .

٩- أما فيما يتعلق بالأوقيانوسية فان المرحلة الثانية من عملية جرد الممتلكات الثقافية للأوقيانوسية والموجودة في متاحف استراليا قد حالت دون اتمامها في ١٩٨٣ بعض الصعوبات العملية . على أن العمل الذي نسقه الدكتور جيم سيشت والسيدة ليسان بولتن من المتحف الاسترالي في سيدني بموجب عقد مع اليونسكو قد انهي . وقد نشرت ملاحظات السيدة بولتن على المشروع وعلى بعض متضمناته المنهجية في شكل مقال في مجلة " المتاحف " الفصلية التي تصدرها اليونسكو (العدد ١٤١ ، ١٩٨٤) .

١٠- كما أنجزت كل من الدكتورة أدرين كابلر والسيدة ايمي كرولايالوها ستلمان من مؤسسة سميشونيان بواشنطن العاصمة استقصاء أوليا للمصنوعات اليدوية لجزر المحيط الهادئ وسكان استراليا الأصليين الموجودة في المجموعات العامة في الولايات المتحدة وكندا .

١١- وفي فرنسا بدأ الدكتور جان فيار ، مدير معهد الاثنولوجيا في متحف الانسان ، بموجب عقد مع اليونسكو أيضا ، اعداد قائمة جرد للمواد التي ترجع أصلا الى منطقة المحيط الهادئ والموجودة في المتاحف الاقليمية بفرنسا .

١٢ - وجدير بالملاحظة أن منطقة المحيط الهادئ حققت أكمل توثيق لتراثها الثقافي المشتت والموجود في مناطق أخرى . ويبدو أن ذلك ناجم عن وعي شديد بنضوب المواد الثقافية لجزر المحيط الهادئ نضوبا كاملا ، وعن الجهود التي تبذلها مجموعة صغيرة من المهنيين الغيورين في مجال المتاحف ممن تخصصوا في ثقافات أوقيانوسية ويوجدون في عدد من البلدان الصناعية . وكان أول من بدأ هذه الجهود هو السيد بيتر فاذر كول المدير السابق لمتحف الآثار والانثروبولوجيا بجامعة كيمبريدج ، والذي يحتل حاليا منصب عميد كلية دارون في كيمبريدج بالمملكة المتحدة . وكان السيد فاذر كول قد اشترك في تأليف " استقصاء المجموعات الأوقيانوسية في متاحف المملكة المتحدة والجمهورية الأيرلندية " . وهو الاستقصاء الذي أعد لليونسكو في عام ١٩٨٠ . ويشترك السيد فاذر كول حاليا في التنسيق لفريق عمل مختص بقوائم الجرد الاثنوغرافية في اطار اللجنة الدولية التابعة للمجلس الدولي للمتاحف والمختصة بمتاحف الاثنوغرافيا . وقد بدأ بصفته هذه وبناء على طلب من الأمانة بعملية تقييم ودراسة للأساليب المستخدمة في اعداد واصدار قوائم حصر مجموعات المتاحف في بلدان ومناطق مختلفة .

جيم - اتخاذ خطوات للحد من الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية

- ١٣ - بعد أن عقد اللجنة الحكومية الدولية دورتها الثالثة ، قدمت أربع دول ، هي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والسنغال وفواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية ، وثيقة تصديقها على اتفاقية سنة ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل حظر وضع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة أو قبولها ، ما يرفع مجموع عدد الدول الأطراف فيها إلى ٥٥ دولة . وقد أبلغت الأمانة ، فضلا عن ذلك بأن العطية الفضية إلى التصديق على الاتفاقية قد قطعت شوطا جيدا في استراليا وفرنسا وهولندا .
- ١٤ - وقد اعتمد المؤتمر العام لليونسكو في دورته الثانية والعشرين (تشرين الأول / أكتوبر - تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣) المقترحات التي صاغتها اللجنة التابعة للمجلس التنفيذي والمختصة بالاتفاقيات والتوصيات من أجل تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية . وكانت هذه المقترحات التي عرضت على اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثالثة قد أعدت بالاستناد إلى التوصيات التي وضعها فريق للخبراء اجتمع بدعوة من اليونسكو في آذار / مارس ١٩٨٣ . وقد أبلغ القرار ٢٢/م ١١-٤ الذي اعتمده المؤتمر العام والذي يحتوي على هذه المقترحات (انظر التذييل) إلى جميع الدول الاعضاء في خطاب دورى .
- ١٥ - وتطبيقا للفقرة ٣ من منطوق هذا القرار ، دعيت جميع المنظمات الحكومية الدولية التي لها علاقات مع اليونسكو إلى أن توجه انتباه جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية إلى الحاجة إلى احترام قوانين البلد المضيف التي تحكم تصدير الممتلكات الثقافية . كما وجه انتباه جميع موظفي اليونسكو العاملين في المقر أو في الميدان إلى واجبهم في هذا الصدد . ويضاف إلى ذلك أنه فيما يتعلق بالفقرة ٥ من القرار ، توافرت المساعدة المالية لتمكين المجلس الدولي للمتاحف من مواصلة جهود الرامية إلى تطبيق المعايير الأخلاقية على نطاق أوسع فيما يتعلق بقيام سلطات المتاحف بتقديم خدمات التثبيت من أمثلة الممتلكات الثقافية وتقييمها ، ويقترح المدير العام لليونسكو تقديم مزيد من المساعدة للمجلس لمواصلة هذا النشاط .
- ١٦ - ويجرى الاضطلاع بأنشطة أخرى تتصل بتنفيذ اتفاقية ١٩٧٠ وذلك وفقا لنصوص برنامج المنظمة وميزانياتها اللذين أقرتا للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . ويجرى المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص دراسة لليونسكو عن قواعد القانون الدولي الخاص التي تمس تحويل ملكية الممتلكات الثقافية . ومن المنتظر أن تظهر في نهاية صيف ١٩٨٥ النتائج الأولى لهذه الدراسة التي سبحت فيها بصفة خاصة مفهوم حسن النية وعلاقته باقتناء الممتلكات الثقافية . يضاف إلى ذلك أن العمل مستمر في جمع وترجمة ونشر القوانين الوطنية التي تنظم حماية الممتلكات الثقافية المنقولة . وقد صدرت في عام ١٩٨٤ الطبعة الانكليزية المستكملة من

المجلدين الأول والثاني من مجموعة القوانين الوطنية التي تحتوى على مقتطفات من التشريعات السارية في خمسة وأربعين بلدا (وقد صدر هذان المجلدان بالفرنسية في ١٩٧٩ و ١٩٨١ على التوالي) . وسوف يستمر نشر النصوص التشريعية كي يستفيد منها جميع الملوك الذين يحتاجون الى الوصول الى المعلومات عن الوضع القانوني للمستلكات الثقافية ، بمن فيهم أمناء المتاحف ، وتجار وجامعو القطع الفنية ، ودوائر الجمارك والشرطة ، على أن يكون ذلك في شكل مختلف ، أى في صورة سلسلة من الكتيبات التي يعرض كل منها النصوص الكاملة للقوانين والأنظمة في بلد معين . وستوزع هذه الكتيبات على نطاق واسع بالمجان وسوف تصدر بالانكليزية والفرنسية واللغة الأصلية اذا كانت هذه اللغة من بين لغات العمل فسي المنظمة .

١٧ - وقد وجهت اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الثالثة في عام ١٩٨٣ عددا من التوصيات الى المدير العام تتعلق بما يمكن أن تتخذه المنظمة من اجراء للمساعدة على ايقاف الاتجار غير المشروع بالمستلكات الثقافية . ومن بين هذه التوصيات توصية تنص على أن تعد اليونيسكو " مذكرة اعلامية عن الحطول المتبعة حاليا بالفعل أو الحطول العطية من الناحية التقنية وذلك للتغلب على ما يواجهه من شركات متنوعة بصد تنفيذ الاتفاقية " . ونوقشت في اجتماع تشاور الخبراء المشكلات المتعلقة ببعض أحكام الاتفاقية التي تجعل من الصعب على بعض الدول الأعضاء أن تصدق على الاتفاقية . وقدم التقرير عن الاجتماع معلومات بشأن تفسير وتنفيذ بعض الحكومات لهذه النصوص . ويرد الجزء المعني من التقرير في الوثيقة ٩٣/م ٢٢ المعنونة " مقترحات بشأن تطبيق الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد المستلكات الثقافية وتصديرها ونقل طكيتها بالطرق غير المشروعة " ، ويتقدم هذا الجزء من التقرير عرض موجز للصعوبات التي أشارت اليها الدول الأعضاء . واذا كانت هناك دول أعضاء أخرى تعاني من صعوبات تتعلق ببعض أحكام الاتفاقية التي لم تتناولها الوثيقة ٩٣/م ٢٢ ، فان المدير العام سيسعى الى تقديم معلومات عن الطرق التي تغلبت بها الدول الأطراف على تلك الصعوبات .

١٨ - وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الحكومية الدولية بشأن اعداد " بيان مقبول دوليا بالعبادئ الأخلاقية المتعلقة بالاقتناء من قبل المؤسسات العامة والأشخاص الذين يشتغلون بالاتجار في المستلكات الثقافية أو بجمعها " ، يقترح المدير العام أن يدرج المؤتمر العام في البرنامج العادي للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ نعا يتعلق بجمع القوانين والأنظمة ومدونات العمل الوطنية المتعلقة بالاتجار في المستلكات الثقافية . وعلى أساس تحليل هذه النصوص، سوف يستطيع المدير العام أن يبحث امكانية وضع مجموعة من العبادئ الأخلاقية التي تلقى القبول العام .

دال - الاعلام

١٩ - واصلت الأمانة اعلام الصحفيين وتيسير اتصالاتهم بالموظفين الفنيين في مجال المتاحف والسلطات المعنية بمسائل اعادة المتعلقات الثقافية وردها . وقد ساهم ذلك في نشر مقالات بارزة في كبريات الصحف والدوريات في أوروبا وأمريكا الشمالية وكذلك في مناطق أخرى .

٢٠ - تواصل مجلة " المتاحف " الفعالية المتخصصة الصادرة عن اليونسكو نشر عمودها الثابت عن موضوع اعادة المتعلقات الثقافية أوردها ، وتقدم لقرائها الاخصائيين أفكـار زملائهم المعنيين وتقارير عن حالات اعادة المتعلقات الثقافية أوردها . وهذا التعاون أيضا في عام ١٩٨٤ مع نشرة " Stolen Art Alert " ، وهي نشرة تصدرها المؤسسة الدولية لبحوث الفن في نيويورك عن الأعمال الفنية المسروقة . وتتولى مجلة " المتاحف " اعادة نشر بعض المقالات المختارة وطباعت لقوائم بالقطع المسروقة ما تنشره مجلة " Stolen Art Alert " ، وتستجيب هذه الجادة للملاحظات التي أهدتها المديرية التنفيذية للمؤسسة الدولية لبحوث الفن :

" اننا لم نحقق الا قليلا من النجاح نسبيا في اقامة اتصالات مع الوكالات الرسمية والوزارات المعنية بالمتعلقات الثقافية . وأعتقد أن هذه الهيئات الرسمية ستستجيب بصورة أكثر انتظاما واهجابية للجهود التي نبذلها اذا وجهت هذه الجهود من خلال وكالة دولية رسمية مثل اليونسكو . فالأمر لا يقتصر فقط على ضرورة الاتصال الرسمي من حيث الموافقة أو القبول على الصعيد السيكلوجي ، بل ان من الصعب علينا أيضا من الناحية المادية أن نظل على اتصال بالمتاحف والوزارات الأجنبية . فمعظم بلدان العالم الثالث ، بل وكثير من المتاحف الأوروبية ، تفتقر الى المبالغ اللازمة للاشتراك في الدورية التي تصدرها ؛ بينما نجد نحن ، من ناحية أخرى ، أن تكاليف البريد باهظة ، ولا نستطيع أن نتحمل كثرة الجادات أو الاشتراكات المجانية . ومن الصعب ان ان نبقى على الاتصال الدولي المباشر الذي هو ذو أهمية بالغة بالنسبة لنا ، وكثير من الذين يمكنهم الافادة في الخارج من دورتنا على الوجه الأفضل لا يستطيعون الحصول عليها " .

٢١ - ونوقش موضوع الاتجار غير المشروع في مؤتمر للصحفيين نظمه في نيسان /ابريل ١٩٨٤ في واشنطن العاصمة كل من اليونسكو ، ومؤسسة سميتسونيان ، واللجنة الوطنية للمجلس الدولي للآثار والمواقع في الولايات المتحدة ، والصندوق الاستئماني الوطني للولايات المتحدة لصون المعالم التاريخية . وقد خصص المؤتمر لموضوع " التحدي الذي يواجه تراثنا الثقافي ؛ لماذا ينبغي صون الماضي " ، وتناول بصورة رئيسية موضوع المتعلقات الثقافية

غير المنقولة . الا أن الاجتماع الاخير للمؤتمر قد كرس بوجه خاص لمناقشة موضوع "الاتجار غير المشروع في القطع الفنية المسروقة" : خطر يهدد الكنوز الفنية الوطنية " . واشتمل هذا الاجتماع الذي ترأسه السيد ايمان كريستي كلارك ، المندوب الدائم لكندا لدى اليونسكو وعضو المجلس التنفيذي والأمين العام السابق للمتحف الوطنية في كندا ، على كلمات ألقاها كل من السيد اكوايو ، رئيس ادارة الآثار في نيجيريا ، والسيد لويس مونريال ، السكرتير العام للمجلس الدولي للآثار والمواقع ، والسيدة جوليا كاف ، المخرجة في هيئة الاذاعة البريطانية والتي عرضت فيلما بعنوان The Hot Pot وهو مأخوذ من سلسلة التلفزيوني المعنون "The Plunderers" . ("الناهبون") . وقد احتل هذا النقاش الذي استغرق اجتماعا من بين أكثر اجتماعات المؤتمر حيوية مكانة بارزة في عدة تقارير صحفية عن هذا الحدث .

ثانيا - الدورة الرابعة للجنة الحكومية الدولية

٢٢ - بناءً على دعوة من حكومة اليونان ، عقدت الدورة الرابعة للجنة الحكومية الدولية في اثينا ودلني ، من ٢ الى ٥ نيسان / ابريل ١٩٨٥ . ومثلت فيها ست عشرة دولة من الدول الأعضاء في اللجنة ، الى جانب مراقبين من ٢٣ دولة أخرى من الدول الأعضاء في اليونسكو ، فضلا عن الكرسي الرسولي . ومثلت بمراقب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) . ومثل بطريقة مشابهة لذلك المجلس الدولي للمتاحف والاتحاد الدولي لتجار القطع الفنية .

٢٣ - اما وقد تغير تكوين اللجنة في الدورة الثانية والعشرين للمؤتمر العام لليونسكو (أ) ، فقد انتخبت مكتبها جديدا لها وذلك عملا بالمادة ٧ من نظامها الأساسي . وانتخب رئيسا سعادة السيد لويس فيلورور تورانزو ، السفير والمندوب الدائم للمكسيك لدى اليونسكو . وانتخب ممثلو الدول الأعضاء التالية نوابا للرئيس : الاتحاد السوفياتي ، وباكستان ، ونيجيريا ، واليمن . أما السيدة السه - ماري بويهس (الدانمرك) التي كانت قد انتخبت مقررة للجنة في الدورتين الثانية والثالثة للجنة فقد أعيد انتخابها للمنصب ذاته .

٢٤ - وقد كرست اللجنة معظم اهتمامها لطرق ووسائل تعزيز المفاوضات الثنائية على نحو أكثر فعالية لاعادة أورد الممتلكات الثقافية . وتركزت المناقشة على نتيجة الطلب الأردني المذكور في الفقرة ٤ أعلاه وعلى مشروع المبادئ التوجيهية لاستخدام " النموذج القياسي بشأن الطلبات الخاصة بالاعادة أو الرد " المذكورة في الفقرتين ٦ و ٧ . فضلا عن هذا فقد أكدت من جديد التوصيات التي اتخذت في الدورات السابقة فيما يتعلق بتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية كما أكدت مرة أخرى الأهمية الأساسية لقوائم الجرد الخاصة بالممتلكات الثقافية المنقولة .

٢٥ - وفيما يلي التوصيات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة :

" أولا - تشجيع المفاوضات الثنائية لاعادة الممتلكات الثقافية أورد ها

" ١ - ان اللجنة الحكومية الدولية في دورتها الرابعة ان تسلم بالتقدم الذي أحرزته تجاه تحقيق مقاصدها منذ أن انشأها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة

(أ) التكوين الحالي للجنة الحكومية الدولية هو كما يلي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اكوادور ، انغولا ، ايران (جمهورية -الاسلامية) ، ايطاليا ، باكستان ، الجمهورية الدومينيكية ، الدانمرك ، رومانيا ، زائير ، العراق ، غانا ، فييت نام ، كندا ، المكسيك ، ملاوي ، نيجيريا ، هندوراس ، اليمن ، اليونان .

للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في عام ١٩٧٨ ، تؤكد ، مع ذلك ، الحاجة الى بذل مزيد من الجهود الهامة .

٢ - توافق اللجنة على جوهر مشروع المبادئ التوجيهية لا استخدام النموسج القياسي بشأن الطلبات الخاصة بالاعادة أو الرد (الوثيقة CLT-85/CONF.202/3) ، بصيغتها التي عدلتها في الدورة وترجو من الأمانة اعداد الصيغة النهائية في صورة مبسطة . كما ترجو من الأمانة أن تعيد النظر في عرض وتسلسل النموسج القياسي ذاته بغية الجمع بين المواضيع المتصلة ببعضها على نحو أكثر اتساقا .

٣ - وتلاحظ اللجنة ، بعد أن فحصت الطلب بشأن اعادة " لوحة الحجر الرطبي الجيري التي تصور الهة الحظ اليونانية والأبراج الفلكية " انذى قدمه وزير التربية في الأردن ، انه يلزم توفر حقائق ووثائق اضافية تتعلق بالقضية . وبناء على ذلك ، فانها ترجو من المدير العام لليونسكو أن ينظم بعثة فنية لتقصي الحقائق ، في أقرب وقت ممكن ، بالتعاون مع المجلس الدولي للمتاحف ، وأن يعرض ما يتم التحصل عليه من معلومات وأن يكتب الى المتحف الحائز ، كما تفوضه لاتخاذ أية خطوات أخرى لتزيم لتسهيل المفاوضات الفنية الثنائية .

٤ - وبعد أن استمعت اللجنة الى تقديم ممثل اليونان للطلب بشأن اعادة القطع الرخامية للبارثينون الذي هو قيد النظر الآن من قبل حكومة المملكة المتحدة ، تعرب عن تقديرها للطريقة التي قدم بها هذا الطلب ، كما تعرب عن الأمل نفسي أن تتوصل المفاوضات الى نتيجة مرضية . وتحت اللجنة الرئيس على المزيد من تعزيز تقديم المفاوضات بشأن هذه المسألة قبل دورتها الخامسة في عام ١٩٨٧ .

٥ - وبعد أن لاحظت بيان ممثل جمهورية ايران الاسلامية فيما يتعلق بالتصدير غير المشروع من بلده لمجموعة من المواد من موقعها الأثرى في خورنمين وباعتزام حكومته تقديم طلب الى اللجنة وفقا للاجراء الذي وضعت ، فان اللجنة ترجو من المدير العام أن يعجل بفحص وتجهيز الطلب .

٦ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدول الأعضاء وللمدير العام لليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما تم بذله بالفعل من جهود لتعزيز التعاون الدولي الفعال في هذا المجال ، كما ترجو تجديد هذه الجهود وتعزيزها بروح الاستشراق العملى والتضامن الدولي .

٧ - وان تسلّم اللجنة بمحاسن الابداعات والاعارات الطويلة الأجل ، تقتصر أن يتم التفاوض ، في حالة الأعمال الفنية أو القطع الثقافية القائمة بذاتها وحيثما يكون ذلك مناسبا ، بشأن هذه الطرائق بغية تنفيذ اعادة الممتلكات الثقافية التي بلدانها الأصلية .

ثانيا - التعاون التقني الدولي

١-٢ اعداد قوائم الجرد

٨ - بعد أن تم اطلاع اللجنة على التقدم المحرز في مختلف مشاريع قوائم الجرد المتعلقة بالموروثات الثقافية المتفرقة لآفريقيا وآفريقيا وآفريقيا ، فإنها تثنى على المدير العام والآخصائين ذوى الصلة على الأعمال الممتازة والعلمية والمنهجية التى تتم تنفيذها وتوصى بمتابعة هذه المشاريع وتعزيزها .

٩ - وتؤكد اللجنة من جديد أن جميع قوائم جرد الممتلكات الثقافية تسهم فى النهوض بالمعرفة وتبادلها وفى تعزيز الهوية الثقافية والآتصالات المشتركة بين الثقافات فى استقلال تام عن أى طلبات ممكنة لاعادة أورد الممتلكات الثقافية . وتؤكد أيضا الحاجة الملحة على نحو متزايد الى اعداد قوائم جرد للممتلكات الثقافية ، بوصف ذلك تدبيرا أساسيا للحماية (أنظر ثالثا - تدابير للحد من الاتجار غير المشروع فى الممتلكات الثقافية) . وبناء على ذلك ، فإنها توصى الدول الأعضاء وسلطات المتاحف بأن تركز اهتماما أكبر لاعداد قوائم الجرد على الصعيد الوطنى والدولى كما توصى بأن تقوم باستخدام أشمل للخبرات والموارد المتاحة لليونسكو والمجلس الدولى للمتاحف والهيئات المتخصصة الأخرى . وتوصى أيضا بأن تولى اللجنة ، فى دورتها الخامسة فى عام ١٩٨٢ ، النظر فى طرائق اعداد قوائم جرد الممتلكات الثقافية فى الأراضى المحتلة والمتنازع عليها .

١٠ - وترحب اللجنة بالرغبة التى أعرب عنها المراقب من غابون بشأن اعداد قوائم جرد للمجموعات الوطنية والقطع الغابونية المحتفظ بها فى الخارج وتوصى المدير العام لليونسكو بأن يدعم هذه الجهود .

٢-٢ تدريب الموظفين المتخصصين وتنمية الهياكل الأساسية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة

١١ - تسلّم اللجنة ، بالاجماع ، بالحاجة الى قدر أكبر وأفضل من تدريب الموظفين المتخصصين ، ولا سيما على الصعيدين الاقليمى والوطنى ، وتوصى المدير العام بالتطوير المنتظم لبرامج التدريب المحلية ذات الصلة .

١٢ - وتعيد اللجنة ، من جديد ، تأكيد الأهمية الأساسية للتحقيق الناجح لمقاصدها فى تطوير المتاحف ومرافق الحفظ لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة وتحث المدير العام على أن يقدم كل المساعدة الممكنة لهذا الغرض .

.../...

ثالثاً - تدابير للحد من الاتجار غير المشروع
في الممتلكات الثقافية

١-٣ أعمال على المستوى القومي

١٣ - تعيد اللجنة تأكيد توصيتها السابقة للدول الأعضاء بأن تصدر أو تعزز التشريعات اللازمة لحماية تراثها الخاص وتراث الشعوب الأخرى أيضاً ، وتدعوها الى تنفيذ هذه التشريعات بمزيد من الصراحة وبصورة عاجلة عن طريق توفير الأنظمة الادارية والهياكل الأساسية اللازمة .

١٤ - وتدعو اللجنة موظفي المتاحف الفنيين والسلطات المعنية بحماية الممتلكات الثقافية القابلة للنقل الى تزويد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) والمنظمات الأخرى المعنية بجمع المعلومات اللازمة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المنقولة لتيسير استعادتها .

١٥ - وترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها مجموعة من تجار الأعمال الفنية والتحف في المملكة المتحدة باقرار "مدونة قواعد لممارسة المهنة للرقابة على الاتجار الدولي بالأعمال الفنية" ، وتعرب عن الأمل في أن تتخذ مبادرات مماثلة في أماكن أخرى .

٢-٣ أعمال على الصعيد الدولي

١٦ - وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذها المدير العام لمتابعة الجسرات محاربة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية ومضاعفتها ، ولا سيما الجهود التي اضطلع بها منذ دورتها الثالثة ، وترحب بما أولاه من اهتمام لامكانية اعداد مبادئ أخلاقية دولية فيما يتعلق بعمليات الاتقاء سواء بواسطة المؤسسات العامسة أو الأشخاص التي تتعامل في الممتلكات الثقافية أو تقوم بجمعها ، (قارن الفقرة ٣١ من توصيات الدورة الثالثة) .

١٧ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها الكبير ازاء الزيادة المطردة في عدد الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بوسائل تحريم وضع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة . ويسرها أن تلاحظ أن عملية التصديق على الاتفاقية جارية في عدد من الدول الأعضاء ، وتشدد مرة أخرى على الحاجة الملحة الى التصديق على هذا الصك الوثائي الدولي وتنفيذه على نطاق أوسع من النطاق الحالي .

- ١٨ - وفيما يتعلق بالمجموعة الكبيرة من التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة الاتجار غير المشروع تكرر اللجنة تأكيد التوصيات التي اتخذتها في دورتها الثالثة .
- ١٩ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للانتربول للتقرير الذي قدمته بعنوان " سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع فيها (الوثيقة 4/CONF.202/85-GLT) وتعرب عن رغبتها في أن يعد تقرير مماثل يقدم الى دورتها الخامسة .
- ٢٠ - توصي اللجنة بأن يعقد المدير العام اجتماعا مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمجلس الدولي للمتاحف لمناقشة امكانية القيام بعمل مشترك لمكافحة الاتجار غير المشروع ، ولا سيما ايجاد آلية لنشر المعلومات المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المهربة . وتوصي أيضا بتعزيز الاتصال بمؤسسات الجمارك والهيئات الأخرى ذات الصلة لمنع الاتجار غير المشروع بصورة أكثر انتظاما .

رابعاً - الاعلام العام

- ٢١ - تعترف اللجنة بما كان لأنشطة الاعلام العام من أثر كبير في توضيح الطبيعة والنطاق الحقيقيين لأهداف المجتمع الدولي فيما يتعلق باعادة ورد الممتلكات الثقافية ، مما أدى الى ظهور فهم أوسع نطاقا على الصعيدين العام والفني للمبادئ والمشاكل ذات الصلة . وتوصي بضرورة مواصلة هذه الأنشطة واستخدام جميع الوسائل المتاحة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، والمجلس الدولي للمتاحف والوكالات الأخرى المعنية .

خامساً - موعد ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة

- ٢٢ - توصي اللجنة بأن تعقد دورتها الخامسة في مقر اليونسكو في باريس نسي ربيع عام ١٩٨٢ .

سادساً - الدعوات لحضور الدورة الخامسة للجنة

- ٢٣ - توصي اللجنة بأن توجه الدعوات لحضور دورتها الخامسة الى نفس المنظمات الدولية التي دعيت لحضور دورتها الثالثة والرابعة .

* * *

.../...

قرار بتوجيه الشكر الى البلد المضيف

" ان اللجنة الحكومية الدولية لتشجيع اعادة الممتلكات الثقافية الى بلادها
الأصلية أوردتها في حالة الاستيلاء غير المشروع ،
" توجه الشكر العميق الى حكومة اليونان على دعوتها الكريمة لعقد الدورة
الرابعة للجنة في الفترة من ٢ الى ٥ نيسان / ابريل في مدينة أثينا الخالدة وفي
موقع دلفي المقدس ،
" تعرب بصفة خاصة عن امتنانها للسيدة ملينا مركوري ، وزيرة الثقافة والعلوم
ولزملائها لتوفيرهم كل الظروف اللازمة للنجاح الكامل لأعمال اللجنة ،
" تشكر المسؤولين والعلماء اليونانيين الذين يمثلون تراثا ثقافيا ضاربا
في أعماق الحضارة العالمية ، والذين أغنوا بمساهماتهم مداولات اللجنة " .

تذييل

القرار 11.4/22 C الذي اعتمده المؤتمر العام لمنظمة
الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته
الثانية والعشرين (تشرين الأول/أكتوبر - تشرين
الثاني/نوفمبر ١٩٨٣)

تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها
ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة

ان المؤتمر العام ،

وقد درس الوثيقة 22 C/93 التي تتضمن ، على وجه الخصوص ، تقرير اللجنة المعنية
بالاتفاقيات والتوصيات التابعة للمجلس التنفيذي بشأن المقترحات المتصلة بتنفيذ الاتفاقية
المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير
المشروعة ،

وقد أحاط علما بالمقرر الذي اتخذته المجلس التنفيذي بشأن التقرير المذكور
(3 . 4 . 5 EX/Decision 116) والذي دعا فيه المدير العام الى أن يقدم الى المؤتمر العام
في دورته الثانية والعشرين ، مشروع قرار يستند الى المقترحات المذكورة ، ويأخذ بعين
الاعتبار الملاحظات والاقتراحات التي أبدت خلال مناقشة المجلس التنفيذي ،

وقد أحاط علما مع الارتياح بالتقدم المحرز منذ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ في تنفيذ
الاتفاقية التي بلغ عدد الدول التي صدقت عليها أو قبلتها ، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٣ ،
اثنيتين وخمسين دولة ،

وان يري ، مع ذلك ، انه يتعين بصورة عاجلة تعزيز تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع
بالممتلكات الثقافية ، على الصعيدين الدولي والوطني ،

وان يري أن التدابير التي اقترحتها اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات ، عملا
بالقرار 4/7.6/4 الذي اعتمده المؤتمر العام في دورته العشرين ، يمكن أن تحسن تنفيذ
الاتفاقية ،

١ - يدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المتعلقة بوسائل
تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة الى أن
تنضم الى الاتفاقية ، ويدعو ، على وجه الخصوص ، الدول التي رأت حتى الآن أنه لا يمكنها

.../...

أن تصبح أطرافا في الاتفاقية ، لأنها تشعر أن بعضا من أحكامها تثير المشاكل الى أن تعيد النظر في هذه المسألة في ضوء الخبرات التي اكتسبتها بعض البلدان التي تغلبت على مشاكل مماثلة ؛

٢ - ويدعو الدول الى أن تدخل في اتفاقات اقليمية تحمي التراث الثقافي للمنطقة بالنص ، على سبيل المثال ، على حظر تصدير الممتلكات الثقافية التابعة لأية دولة في المنطقة بطريقة غير مشروعة ، وعلى أن أي عمل يرمى الى ايجاد هذه التجارة غير المشروعة ، سيلقى العقاب من جانب أية دولة في تلك المنطقة ؛

٣ - ويدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية الى أن توجه نظر جميع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانات الدبلوماسية الى أهمية الحفاظ على التراث الثقافي لجميع البلدان ، ولا سيما الحاجة الى احترام القوانين المنظمة لتصدير الممتلكات الثقافية في البلد المضيف الذي يقيمون فيه ، والى أن تدرك هؤلاء الأشخاص بأحكام المادة (١) (١) من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية ، التي تنص فيما يتعلق بالموظفين الدبلوماسيين على أنه " من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات ، دون الاخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم ، احترام قوانين وأنظمة الدول المستقبلة " ؛

٤ - ويدعو الدول التي تنقل اليها في كثير من الأحيان ممتلكات ثقافية مصدرة بطرق غير مشروعة ، أن تعرض على الدول ، التي تعاني من التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية ، مساعدتها في وضع قوائم وطنية لحصر الممتلكات الثقافية وفي تدريب الموظفين المتخصصين ، تحقيقا لهذه الغاية ؛

٥ - ويدعو الدول الى أن تتخذ من التدابير ما يكفل ألا تتوفر للممتلكات الثقافية التي تكون قد تعرضت للاتجار غير المشروع فيها ، الخدمات المتعلقة بالاصالة ، والتقييم ، والحفظ ، التي قد تؤدي الى اضعاف الشرعية على هذا الاتجار ؛ ويستوعي بصورة خاصة أنظار الدول التي تتركز فيها هذه الخدمات الى هذه الأحكام ، ويطلب الى المجلس الدولي للمتاحف أن يتابع جهوده الرامية الى تطبيق المعايير الأخلاقية في هذا الشأن على نطاق أوسع ؛

٦ - ويدعو الدول الى أن تعتمد التدابير المناهضة لها في التوصية المتعلقة بتبادل الممتلكات الثقافية على الصعيد الدولي (١٩٧٦) لزيادة تداول الممتلكات الثقافية فيما بين المؤسسات الثقافية في البلدان المختلفة ، بوصفها وسيلة لاحتياط انتشار الاتجار غير المشروع .
